



التصنيفات: مؤسسات عامة

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: نظام

رقم التشريع: ١٩

تاريخ التشريع: ١٩٨٢/١٤/١٠

سريان التشريع: غير ساري المفعول

عنوان التشريع: نظام المؤسسة العامة لتجارة السلع الانتاجية رقم (١٩) لسنة ١٩٨٢

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٢٩١٠ | تاريخ: ١٩٨٢/١١/٨ | عدد الصفحات: ٨ | رقم الصفحة: ٧٣٨ | رقم الجزء: ٢  
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٨٢

ملاحظات: الغي هذه النظام بموجب نظام وزارة التجارة رقم ٧ لسنة ١٩٨٩

#### الفصل الثالث

اختصاصات رئيس المؤسسة والمدير العام للمنشأة

#### الفرع الأول

رئيس المؤسسة

#### المادة ٤

اولا - رئيس المؤسسة، هو الرئيس الاعلى لها، وتصدر القرارات والاوامر باسمه، وهو الذي يمثل المؤسسة، او من ينييه امام المحاكم واللجان والهيئات ودوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والمختلط والاشخاص الطبيعية والمعنوية في كل ما له علاقة باهداف المؤسسة.  
ثانيا - يمارس رئيس المؤسسة الاختصاصات الاتية:

ج - تقديم تقرير فصلي للوزارة ومجلس الادارة يبين فيه الاوضاع المالية والتشغيلية للمؤسسة بشكل عام والمشاكل والمعوقات التي تعترض سير العمل فيها، واقتراح الحلول لمعالجة الصعوبات التي تعترض المؤسسة في سبيل تحقيق اهدافها.  
د - تقديم الحسابات الختامية الموحدة للمؤسسة الى المجلس مشفوعة بتقرير سنوي بنتائج اعمالها خلال مدة لا تتجاوز ستة اشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية التي تعود اليها تلك الحسابات.

#### الفصل السابع

احكام عامة

#### المادة ١٤

تكون لكل منشأة من المنشآت العامة التابعة للمؤسسة التقسيمات التالية اضافة الى التقسيمات المبينة في الفصل السادس من هذا النظام.

خامسا - قسم التدقيق، يتولى التدقيق قبل وبعد الصرف للمعاملات المالية والمحاسبية التي يجريها القسم المالي في مركز المنشأة والتدقيق بعد الصرف للمعاملات المالية التي تجريها الوحدات المحاسبية التابعة لتقسيمات المنشأة المختلفة والاشراف على عمليات الجرد المخزني الاعتيادي والاستثنائي والتنسيق مع قسم الرقابة المالية في مركز المؤسسة وهيئات الرقابة المالية التابعة لديوان الرقابة المالية.